

رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجليه
اليسرى فيجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه اصابعه
نحو القبلة ووضع يده على فخذه وبسط اصابعه وتشهد
والشهادان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الح ولا يزيد على هذا في الفعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخرتين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما يجلس
في الفعدة الاولى تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر الايام
بالقراءة في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويجفي الامام القراءة فيما بعد الاولين و
ان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان

شأ

شأ خافت ويجفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر
ثلاث ركعات لا يفضل بينهما بسلام وتيقنت في الركعة
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر
فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر
ودفع يده ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء
من الصلوة قراءة سورة بعينها ولا يجوز غيرها ويكره ان
يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادخا ما يجزئ
من القراءة في الصلوة ما تناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئ اقل من ثلاث آيات
قصار او آية طويلة ولا يقرأ الموتم خلف الامام ومن
اراد الدخول في صلوة غيره محتاج الى نيتين نية الصلوة و
نية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فان ساءوا فاقروهم